أصول المعاملات المالية
وأثرها في ضبط أحكام المعاملات المصرفية
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

د. عواطف محمد العبد الهادي

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

dr.ombder@gmail.com

الملخص

فقه المعاملات المالية فقه له طبيعة مختلفة وخصائص لا يشاركه فيها غيره مما يجعل من الضرورة بمكان ذكر أنواعها، وبيان موقف الإسلام من تلك المعاملات المالية، وتحديد خصائصها، وحصر الأصول الضابطة لها، وخاصة أن المعاملات المصرفية في البنوك الاسلامية متجددة بتجدد العصور، ومتنوعة بتنوع الحاجات، والإقبال عليها محتم، وحتى لا تخرج عن إطار الشرع، وتبقى في دائرة الحلال، كان لابد من أن يرجع في أحكامها إلى الأصول العامة والخاصة للمعاملات المالية، والتي حصرناها من مجموع نصوص القرآن والسنة، وأثبتناها كقواعد كلية يستطيع منشيء المعاملة المصرفية أن يضبط حكمها من خلالها، مراعياً طبيعة المعاملات وخصائصها بما يحقق مقاصد الشريعة وغاياتها العليا، ويجعل العميل مطمئناً في معاملاته، سائراً على الجادة الصحيحة في ممارساته، وقد اتضحت أهمية هذا التأصيل في التطبيقات العملية للمعاملات المصرفية وكيف أن ضبط المعاملة بطريقة منهجية يساعد على صياغة الحكم الشرعي الصحيح.

* * *

Summary:

The jurisprudence of financial transactions is a jurisprudence that has a different nature and characteristics that no one else shares in it, which makes it necessary to mention their types, and to explain the position of Islam on those financial transactions, and to define their characteristics, and limit the principles that control them, especially since banking transactions in Islamic banks are renewed with the renewal of ages, and varied with the diversity of needs. The demand for it is inevitable, and in order for it not to deviate from the framework of the Shari'ah, and to remain in the circle of the lawful, it was necessary to refer in its rulings to the general and specific principles of financial transactions, which we limited from the collection of the texts of the Qur'an and Sunnah

And we proved them as universal rules through which the originator of the banking transaction can control its ruling, taking into account the nature and characteristics of transactions in order to achieve the purposes and higher objectives of the Sharia, and to make the customer reassured in his transactions, walking on the correct path in his practices. Processing in a systematic manner helps to formulate the correct legal ruling.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ... أما بعد:

فإن من أبرز سمات الفقه الإسلامي أنه فقه جامع مبني على أصول وقواعد تسعى لتحصيل غايات ومقاصد، مقدراً خصائص الأشياء وطبيعتها، وعن كل ذلك تنبثق الأحكام الشرعية الملائمة، مما يجعله فقهاً قادراً على مواكبه التطور العلمي، والتقدم الحضاري، واستيعاب تقلبات الحياة وتشعباتها وتجددها، فهو فقه حيوي كفيل بالإحاطة بالمعاملات المستجدة في ظل رضا الرحمن سبحانه وتعالى.

والشريعة الإسلامية عنت بالمال عناية كبيرة وسعت عن طريقه لتحقيق مقاصد شرعية كبرى، وذلك عن طريق الارتباط بالنص الشرعي تأصيلاً وتطبيقاً واستنباطاً، لتقرير أصول المعاملات المالية وجعلها بمثابة القاعدة التي ترتكز عليها مشروعية المعاملات المستجدة، لتكون الإنطلاقة واضحة، والمبادئ الأساسية ثابتة.

وتتضح أهمية الموضوع من نواحٍ متعددة :

١- من الناحية النظرية العلمية في تأصيله للمعاملات المالية وبيان طبيعتها وخصائصها.

٢- من الناحية التطبيقية العملية عن طريق الربط بين الخصائص والأصول العامة والخاصة لتحقيق منظومة متكاملة يرتكز عليها لمعرفة مشروعية أي معاملة مصرفية مستجدة.

إشكالية البحث :

هو ذلك التطور الحضاري المتسارع، وتلك الاكتشافات العلمية المتنوعة، والتسهيلات البنكية المطروحة، كل ذلك يحتاج الى ربط بالأصول الشرعية المعاملاتية حتى يكون تكون الأحكام الشرعية منضبطة والمعاملات المصرفية المعاصرة مشروعة

أهداف البحث :

١- ابراز طبيعة المعاملات المالية وخصائصها ومدى حاجتها للتأصيل

٢- حصر الأصول الضابطة للمعاملات المالية

٣- بيان طريقة التطبيق العملي لمعرفة أحكام المعاملات المصرفية من خلال الأصول.

الدراسات السابقة للبحث :

لم أطلع على دراسة سابقة للبحث بنفس الحيثية، بل مجرد حصر للمعاملات المالية المعاصرة، وبيان أحكامها والذي اضفناه هو : ١

١- بيان أنواع العقود وطبيعتها وخصائصها التي لا يتشارك معها غيرها.

٢- حصر الأصول العامة والخاصة للمعاملات واثباتها كقواعد يمكن الرجوع إليها عند الحكم على المعاملة المصرفيةالمستجدة.

٣- ذكر أمثلة تطبيقية على كيفية صياغة الفتوى لحكم المعاملة المصرفية من خلال الخصائص والأصول الضابطة.

حدود البحث :

المعاملات المالية والنصوص الشرعية من القرآن والسنة الضابطة لها، وبعض التطبيقات المعاصرة.

منهج البحث :

١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب حول الموضوع.

٢- توثيق الأقوال المنقولة من مراجعها الأصلية.

٣- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في البحث.

وسنتناول الموضوع في خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات عنوان البحث :

المطلب الأول : تعريف الأصول

المطلب الثاني : تعريف المعاملات

المطلب الثالث : تعريف المعاملات المصرفية

المطلب الرابع : التعريف بعنوان البحث

المبحث الثاني : التعرف على المعاملات المالية

المطلب الأول : أنواع عقود المعاملات المالية

المطلب الثاني : موقف الإسلام من المعاملات المالية
المبحث الثالث : حاجة المعاملات إلى التأصيل الفقهي
المطلب الأول : طبيعة المعاملات المالية
المطلب الثاني : أهمية تأصيل المعاملات المالية
المبحث الرابع : تأصيل المعاملات المالية
المطلب الأول : معرفة خصائص فقه المعاملات المالية
المطلب الثاني : الأصول الضابطة للمعاملات المالية
المبحث الخامس : تطبيقات عملية
المطلب الأول : طريقة ضبط أحكام المعاملات المصرفية
المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية

* * *

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

الحكم على الشئ فرع عن تصوره، لذا سنقوم بتعريف مصطلحات البحث في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الأصول

المطلب الثاني : تعريف المعاملات المالية

المطلب الثالث : تعريف عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف الأصول.

نبدأ بتعريف الأصول في اللغة، ومن ثم في الاصطلاح، ثم نبين المراد منه في موضوع البحث.

الأصول لغة : هو جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره(١)

الأصول اصطلاحاً(٢) :

وفي الاصطلاح: أطلق لفظ الأصل على عدة معان، أهمها ما يلي:

١- الدليل: كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي: الدليل عليها.

٢- القاعدة المستمرة: كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

٣- الراجح: كما يقول الأصوليون: الأصل بقاء ما كان على ما كان. والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

---

(١) شرح مختصر الأصول من علم الأصول ٣/١

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله د.عياض السلمي ص ١٤، الشرح الكبير لمختصر الأصول ٧٥/١

٤- مخرج المسألة الفرضية، أي: العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر، كما يقول الفرضيون: أصل هذه المسألة كذا، وأصول المسائل ٢، ٣، ٤

المراد منه في موضوع البحث (القاعدة المستمرة) أي الثابتة كأساس يرجع إليه ويبنى عليه غيره.

المطلب الثاني: تعريف المعاملات المالية

مصطلح المعاملات المالية مركب من جزئين أولهما : معاملات، وثانيهما : مالية، ومعرفة معنى المركب تتوقف على معرفة معنى جزئيه

أما المعاملات فهي :

في اللغة : جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة [١].

وفي الاصطلاح : حصل تطور ذاتي لتعريف المعاملات فقديماً كان المقصود منها كل ما قابل العبادات فيدخل فيها الأنكحة ونحوها، وأما في العصر الحديث فقد ضاق استعمال اللفظ على ماقابل العبادات والأنحكة والجنايات، وأصبح يطلق على المعاملات المالية فقط، وبيانه :

١- تعريف الإمام الغزالي : (هو علم الحدود الموضوعة للاختصاص بالأموال، والنساء للاستعانة على البقاء في النفس والنسل) [٢]

٢- وعرفها المعاصرون : بأنها الأمور التي يتعامل بها الناس فيما بينهم في مأكول أو مشروب أو ملبوس أو أبنية أو مقاعد في الأسواق [٣].

أما **المالية** : فهي قيد لذلك النوع من المعاملات

ليخرج المعاملات الأسرية والجنائية ويخصها بالمعاملات المتعلقة بالأموال التي يثبت فيها التمويل أو التي لها قيمة - على خلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف المال[٤].

(١) لسان العرب ٨٨٧/٢.

(٢) جواهر القرآن للغزالي ص٣٩

(٣) قواطع الأدلة في الأصول ٣١٢/١

(٤) المال - عند الجمهور - هو ما يتموله الناس كلهم أو بعضهم.البحر الرائق ٢٢٧/٢، رد المحتار لابن عابدين ٣/٤، الذخيرة ١٤١/١٣، المبدع ٣٥٤/٣ المال - عند الشافعية - هو كل ماله قيمة يلزم متلفه بضمانه ١٦٠/٥.

فالمعاملات المالية : هي الأمور التي تنظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات [١].

فأدواتها الرئيسية : العقود، ومحلها : الأموال.

إذن فما هي إلا تلك العقود التي تدور حول أحكام المال.

ولنا أن نعرف العقود والمال لغوياً واصطلاحياً.

فالعقود هي:

لغة : جمع مفردها عقد، والعقد نقيض الحل، عقده يعقده عقداً وتعاقداً وعقدة ، ويقال عقدت الحبل فهو معقود [٢].

واصطلاحاً : هي التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول، أو هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله [٣].

والأموال هي :

لغة : المال في الأصل ما يملَّك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملَّك من الأعيان [٤].

واصطلاحاً : عند الجمهور : هو ما يتموله الناس كلهم أو بعضهم[٥].

وعند الشافعية : هو كل ماله قيمة يلزم متلفه بضمانه[٦].

المطلب الثالث : تعريف المعاملات المصرفية

المعاملات المصرفية هي المعاملات التي تقوم بها المصارف التجارية وتتلخص في قبول الودائع، وتقديم الائتمانات قصيرة الأجل، وخصم الأوراق التجارية، أو إجراء التحويلات النقدية بين العملاء، وإصدار خطابات الضمان التي يطلبها العملاء، فضلاً عن تحصيل قيمة شيكاتهم وكمبيالاتهم وسداد ديونهم نيابة عنهم، وبيع الأوراق المالية وتسويقها، فهي وسيط مالي.

---

(١) المعاملات الأدبية والمالية - علي فكري ٧/١.

(٢) لسان العرب ٢٩٦/٣، ٢٩٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ص٢٩، المادة (١٠٣)، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي د.حسن الشاذلي ص٣٧ -٤١.

(٤) النهاية في غريب الأثر لابن الجزري ٣٧٣/٣

(٥) البحر الرائق ٢٢٧/٢، رد المحتار لابن عابدين ٣/٤، شرح الزرقاني ٩٨/٤، الذخيرة ١٤٩/١٣، المبدع ٣٥٤/٣

(٦) الأم ١٦٠/٥.

المطلب الرابع : التعريف بعنوان البحث

أصول المعاملات المالية وأثرها في ضبط أحكام المعاملات المصرفية، أي القواعد الأساسية الثابتة شرعاً والتي تبنى عليها أحكام المعاملات المالية، والتي تعتبر بمثابة المرجعية الثابتة، والأساس الراسخ لكل المعاملات المصرفية المعاصرة.

مما يجعلها منضبطة بضوابط الشرع ومحققة لمقاصده.

* * *

المبحث الثاني

التعرف على المعاملات المالية

وحتى نقرر أصول المعاملات المالية التي يلزم المجتهد الرجوع إليها قبل الخوض في المستجدات لابد من التعرف على أنواع المعاملات المالية، وموقف الإسلام منها، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : أنواع عقود المعاملات المالية

المطلب الثاني : موقف الإسلام من المعاملات المالية

المطلب الأول: أنواع عقود المعاملات المالية

اهتم الفقهاء المعاصرون بتقسيم العقود بمختلف الاعتبارات إلى أقسام متنوعة متأثرين بتقسيمات العقود في القانون للمقارنة بينها، فقسموها إلى [١] :

١- عقود التمليكات وتشمل :

أ- عقود المعاوضات : وهي تضم مبادلة المال بالمال، ومبادلة المال بالمنفعة، ومبادلة المال بغير مال ولا منفعة، مثل :

عقد البيع : وهو مبادلة مال بمال[٢].

وله أنواع متعددة، منها على سبيل المثال :

- عقد السلم : وهو بيع السلعة الآجلة الموصوفة بالذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد [٣].
- عقد الاستصناع : وهو العقد على مبيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل[٤].
- عقد الصرف : وهو مبادلة النقد بالنقد [٥].

---

(١) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية - د. عبدالستار أبو غدة ص ١٥٠، ١٥١، عقود الشركات - د. محمد عبيد اللع عتيقي ص١٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ص٢٩.

(٣) معجم لغة الفقهاء - أ.د. محمد رواس قلعجي ،د.حامد صادق قنيبي ص٢٤٩.

(٤) المرجع السابق ص٢٧٣

(٥) المرجع االسابق ص٢٧٣.

- عقد الإجارة : وهي بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم[١].

ب- عقود التبرعات : وهي :

- الهبة : تمليك مال لآخر بلا عوض، ويقال لفاعله واهب، ولذلك المال موهوب، ولمن قبله موهوب له، والاتهاب بمعنى قبول الهبة أيضاً [٢].

- الإعارة : عرفها الحنفية والمالكية : بإنها تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[٣] وعرفها الشافعية والحنابلة : بأنها إباحة الانتفاع بالشئ مع بقاء عينه[٤].

- الوصية : هي تمليك للغير مضاف لما بعد الموت[٥].

- الوقف : هو حبس العين على ملك الله تعالى[٦].

وهناك عقود تكون عقود تبرعات ابتداءً وعقود معاوضات انتهاءً وهي :

- القرض : ما يعطى من المثليات ليرد مثله في المستقبل[٧].

- الكفالة : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق[٨].

- الحوالة : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٩].

٢- عقود الإطلاقات ومنها :

- الوكالة : هو تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف [١٠].

- الصلح : هو عقد يرفع النزاع بالتراضي[١١].

٣- عقود الشركات ومنها :

- الشركة : هي خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط[١٢].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ص٧٩.
(٢) مجلة الأحكام العدلية ص١٦١.
(٣) البحر الرائق ٢٩٧/٧، التاج و الإكليل ٢٦٨/٥.
(٤) كفاية الأخيار ٢٧٨/١، المغني ١٧٢/٤.
(٥) معجم لغة الفقهاء - أ.د. محمد رواس قلعجي ،د.حامد صادق قنيبي ص٥٠٤.
(٦) المرجع السابق ص٥٠٨.
(٧) المرجع السابق ص٣٦١
(٨) المرجع السابق ص٣٨٢
(٩) المرجع السابق ص١٨٧.
(١٠) المرجع السابق ص٥٠٩.
(١١) المرجع السابق ص٢٧٦.
(١٢) معجم لغة الفقهاء - أ.د. محمد رواس قلعجي ،د.حامد صادق قنيبي ص٢٧٦

- المضاربة : عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال، وتسمى القراض [١].

- المزارعة : دفع الأرض إلى من يزرعها على أن يكون الزرع بينهما [٢].

- المساقاة : هو أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره [٣].

٤- عقود التوثيقات ومنها :

- الرهن : هو توثيق دين بعين[٤].

- الكفالة : هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق[٥].

٥- عقود الاستحفاظ ومنها :

- الوديعة : هي المال المتروك عند الغير للحفظ قصداً بغير أجر[٦].

المطلب الثاني: موقف الإسلام من المعاملات المالية

عندما نقف وقفة متأمل في بداية البعثة النبوية نجد أن الإسلام لم ينشئ معاملات مالية وصوراً للتبادل في الأموال بين الناس ولكنه جاء إلى المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية مقيِّماً حيث وجد صوراً كثيرة للمعاملات المالية متداولة بين الناس ؛ كالمبايعة، والمضاربة، والمداينة، والمؤاجرة، والارتهان، وغيرها.

فوقف منها موقف المقيّم لها بجملتها، فأقر أنواعاً وحرّم أخرى، ثم وضع ضرابط وقواعد وأصول لتحقيق مصلحة المتعاقدين في حدود الشرع، فكان موقفه موقف الناقد المصلح المهذب [٧].

فما رأى فيه مصلحة وتيسيراً على الناس أقره وأبقاه، مثل المضاربة ؛ فقبل الإسلام كانت المضاربة شائعة بين الناس وقد خرج النبي ﷺ إلى الشام مضارباً بمال خديجة رضي الله عنها [٨].

---

(١) المرجع السابق صر٤٣٤.

(٢) المرجع السابق ٤٢٣

(٣) المرجع السابق ص ٤٢٥.

(٤) المرجع السابق ص ٢٧٦.

(٥) المرجع السابق ص ٣٨٢.

(٦) المرجع السابق ص ٥٠١.

(٧) المدخل إلى المعاملات المالية - أ.د محمد عثمان الشبير ص١٧.

(٨) قال ابن إسحاق : وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجل على مالها مضاربة، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج لها في مال تاجراً إلى الشام وتعطيه أفضل ما تعطي غيره من التجار، مع غلام لها يقال له ميسرة.السيرة النبوية لابن كثير ٢٦٢/١.

وبعد البعثة النبوية أقر النبي ﷺ هذه المعاملة، وذلك لما كان العباس بن عبدالمطلب يدفع ماله مضاربة ويشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن، ثم رفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه (١).

فقد أقر النبي ﷺ المضاربة لما فيها من تحصيل نفع ومصلحة للناس.

وما رأى فيه ضرراً أو يؤدي إلى ضرر، حرّمه ؛ مثل القروض الربوية، حيث كان الأغنياء يقرضون الفقراء وإذا حل الأجل قال الرجل للرجل : إما تقضي وإما تربي، فيتضاعف الدين على صاحبه فيهلكه (٢).

فجاء الإسلام وحرم ذلك، لما فيه من ضرر على الناس.

وأما ما رأى به جانب من المصلحة وجانب من الضرر ويمكن التغلب على جانب الضرر فيها أو التجاوز عنها رخص فيه وإجازه بضوابط شرعية تجعله أكثر خيراً ونفعاً، وهي ضوابط مستنبطة من نصوص الكتاب والسنة.

كعقد السلم مثلاً ؛ في قوله تعالى : ﴿يٰأَيُّهَا الَّذينَ ءامَنوا إِذا تَدايَنتُم بِدَينٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكتُبوهُ﴾ (٣). [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس رضي الله عنه : «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية»(٤).

فرد المعاملات إلى أصولها وتقييمها، برد الفاسد منها المخالف لضوابط الشرع، وإبقاء الصالح منها الموافق لمقاصد الشرع، سنة سنها الرسول ﷺ وسار عليها أصحابه رضوان الله عليهم، وهو ما ينبغي علينا الالتزام به مع المستجدات من المعاملات المصرفية المعاصرة.

* * *

(١) حدثنا أحمد بن بشير قال : حدثنا محمد بن عقبة السدوسي قال : نا يونس بن أرقم، عن أبي الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال : كان العباس بن عبدالمطلب «إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه : لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه»، لا يروى هذاالحديث عن ابن عباس إلا بهذا الاسناد، تفرد به : محمد بن عقبة.المعجم الأوسط ٢٣١/١

(٢) وهو يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين : إما أن تقضي، وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل.موطأ مالك ٩٧٢/٤.

(٣) المستدرك على الصحيحين : كتاب التفسير من سورة البقرة ٣١٤/٢ حديث رقم (٣١٣٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة : باب الرهن وجوازه في السفر ١٢٢٦/٣ حديث رقم (١٦٠٤).

المبحث الثالث

حاجة المعاملات إلى التأصيل الفقهي

لكل بناء أساس يقوم عليه، وكلما كان البناء قابلاً للاستطالة كان لابد لهذا الأساس أن يكون راسخاً ثابتاً محتملاً لثقل هذا البناء، والعارف من اعتنى بتكريس الأساس وإتقان البنيان.

والمعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي معاملات ذات طبيعة خاصة مما يجعل موضوعها أكثر حساسية، فتحتاج إلى ذلك الأساس المتين الذي تقوم عليه لتحتفظ بمشروعيتها وتحقق مصالح الخلق.

لذا سنتاول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : طبيعة المعاملات المالية.

المطلب الثاني : أهمية تأصيل المعاملات المالية.

المطلب الأول: طبيعة المعاملات المالية.

تتلخص طبيعة المعاملات المالية في النقاط التالية :

١- أن المعاملات المالية تتعلق بالمال، والمال عصب الحياة، والحاجة إليه شديدة، وتدبير أمور الحياة مرتبط به ارتباطاً وثيقاً، فمن رزق المال كفى نفسه وعياله مؤنة العيش، ومن حُرمه حرم كفاف العيش، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يكون المصدر الرئيسي لهذا المال مصدراً حلالاً.

٢- أن المعاملات المالية مصدرها رباني، أصولها منبثقة من الكتاب والسنة مما يجعل حصر تلك الأصول بالغ الأهمية ليكون الضبط في ممارسة المعاملات متقناً، والارتباط بالنص الشرعي واضحاً، ومن ثم ربط الواقع المعاصر بمستجداته.

٣- أن النصوص الشرعية الواردة في شأن المعاملات نصوص فضفاضة عامة تسع الكثير من الأنواع لا تفصيلية خاصة، لذا فهي بحاجة على تقعيد أصولي يضبط فهمها ليدخل تحتها بحسن الفهم كل مستجد من المعاملات المصرفية.

٤- لأن طبيعة المعاملات المالية التجدد والتنوع والتغير تبعاً لتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال، وهذه الطبيعة تستلزم متابعة دقيقة من قبل أهل الاجتهاد لإصدار الحكم الفقهي في كل مسألة منضبطاً بالضوابط الشرعية التي تحميه من الشوائب التي تحول دون مشروعيته.

المطلب الثاني: أهمية تأصيل المعاملات المالية.

ونظراً لهذه السمات والطبيعة التي اختصت بها المعاملات المالية نجدها تفتقر إلى الأساس القوي الراسخ الذي تبنى عليه بانضباط يحافظ على مشروعيتها.

فتأصيلها مهم عن طريق ضبطها كمدخل لكل المعاملات المصرفية المستجدة.

فذلك كله يجعل الممارس لها المتكسب من ورائها منتج غير محجم، إذ إن الإنتاجية تتضاعف كلما اتضحت ملامح الطريق لصاحبها، وكانت المبادئ معروفة والضوابط محددة والأصول واضحة راسخة، ليكون السير على هدى وبصيرة، أما لو تخبط الممارس للمعاملات من غير وضوح في الطريق بلا مبادئ ولا أصول ثابتة لواجه صعوبات وعقبات قد تعترضه بسبب الوقوع في المحظور مما يجعله يحجم فتضعف الإنتاجية ويتزعزع اقتصاد الدول.

كما أن تعظيم العناية بالأصول هو تعظيم للنصوص الشرعية وهذا يفضي إلى إصابة الحق وتحصيل المصالح الدينية والدنيوية، وقد قال الإمام الزركشي رحمه الله تعالى : (وعلى فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين ؛ الكتاب والسنة، واستخراج المعاني منها، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف) (١).

ولو قصر الباحث الشرعي في اعتبار النصوص أو تساهل في التعويل عليها جمعاً ودراسة وتأصيلاً واستنباطاً لأدى ذلك إلى الإخلال بالحكم الشرعي للمعاملات المصرفية المستجدة، ومن ثم يحصل الفساد الديني والدنيوي بحسب التقصير والإخلال، كما أكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى بقوله : (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام) (٢).

فالفقيه المجتهد في المعاملات المالية المصرفية مطالب بتتبع نصوص الشريعة الإسلامية، والتمسك بها وعدم التحول عنها، كما قال الإمام الزركشي رحمه الله تعالى : (والحاصل أنه لابد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر متمكناً من اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورتبها، عالماً بتقديم ما يتقدم وتأخير ما يتإخر) (٣).

* * *

(١) البحر المحيط ١٢٧/٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦/ ٣٣٧.

(٣) البحر المحيط ٨/ ٨٧.

المبحث الرابع

تأصيل المعاملات المالية

للمعاملات المالية خصائص وأصول مصدرها النصوص الشرعية قرآناً وسنة، سنقررها في هذا المبحث بالمطالب التالية :

المطلب الأول : خصائص فقه المعاملات المالية.

المطلب الثاني : الأصول الضابطة للمعاملات المالية.

المطلب الأول: معرفة خصائص فقه المعاملات المالية.

إن فقه المعاملات المالية له خصائص محددة، وهذه الخصائص بمثابة الدائرة الكبرى الحامية لهذا الفقه المتجدد على مر العصور وهي :

١- أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة.

٢- أن المعاملات المالية تبنى على مراعاة العلل والمصالح.

٣- أن المعاملات المالية تستند على العرف والعادة.

٤- أن المعاملات المالية ينظر من خلالها إلى تحقيق المقاصد الشرعية.

وهذه الخصائص مستندها النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، سنفصلها في الفروع التالية :

الفرع الأول : أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة [١].

الاثبات دليل الجواز فلابد من تنظيمه ليستقر الأمر من حيث الأصل وهو أن كل معاملة مالية مستجده هي من حيث الأصل مباحة ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١- قوله - تعالى- :﴿اللَّهُ الَّذى سَخَّرَ لَكُمُ البَحرَ لِتَجرِىَ الفُلكُ فيهِ بِأَمرِهِ وَلِتَبتَغوا مِن فَضلِهِ وَلَعَلَّكُم تَشكُرونَ، وَسَخَّرَ لَكُم ما فِى السَّمٰوٰتِ وَما فِى الأَرضِ جَميعًا مِنهُ إِنَّ فى ذٰلِكَ لَءايٰتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَّرونَ﴾ [الجاثية: ١٢ - ١٣].

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣٤٤.

قال ابن كثير : لتبتغوا من فضله، أي في المتاجر والمكاسب(١).

٢- قوله تعالى :﴿قُل أَرَءَيتُم ما أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِن رِزقٍ فَجَعَلتُم مِنهُ حَرامًا وَحَلٰلًا قُل ءاللَّهُ أَذِنَ لَكُم أَم عَلَى اللَّهِ تَفتَرونَ﴾ [يونس: ٥٩].

نزلت هذه الآية في المشركين الذي يحرمون ما أباحه الله تعالى من الأطعمة والمعاملات لمجرد عادات وأعراف تعودوا عليها وورثوها من آبائهم وأجدادهم (٢).

٣- وقال سبحانه : ﴿قُل مَن حَرَّمَ زينَةَ اللَّهِ الَّتى أَخرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّبٰتِ مِنَ الرِّزقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٤- قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الإمام الشافعي : (فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيها تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ وما كان في معنى ما نهي عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه) (٣).

الفرع الثاني: أن المعاملات المالية تبنى على مراعاة العلل والمصالح.

المعاملات المالية معظمها معقول المعنى ومعللة بعلل يدركها المكلف فيعممها على كل مستجد يندرج تحتها في إطار مراعاة المصالح.

وقد قال الإمام الشاطبي : (الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني) (٤).

وهي خاصية عرفت باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية فهي تدل دلالة قاطعة على أن الشارع إنما قصد من الأحكام مصالح العباد، قال الإمام الشاطبي : (فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيثما دار) (٥). والمعاملات تدور معه حيث دار.

فقد ترى الشئ الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كانت فيه مصلحة جاز كبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض(٦).

فإذا كانت أحكام المعاملات تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم فإنه لابد من تغيير الحكم إذا تغيرت المصلحة أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٦٥/٧.
(٢) تفسير ابن كثير ٢٧٥/٤.
(٣) الأم ٣/٣.
(٤) الموافقات للشاطبي ٣٠٠/٢.
(٥) الموافقات للشاطبي ٥٢٠/٢.
(٦) الموافقات للشاطبي ٥٢٠/٢.

ومثال ذلك :

أن الصحابة - رضوان الله عليهم- طلبوا من النبي ﷺ أن يسعر لهم السلع لما ارتفع سعرها، فرفض النبي ﷺ وقال : (إن الله هو المسعر القابض الباسط) (١).

وفي العصور التالية وجدنا من الفقهاء من قال بجواز التسعير التفاتا إلى العلة والمقصد وترجيحاً للمصلحة ودرءً لمفسدة الاحتكار، كبعض الشافعية حيث قالوا بجواز التسعير في حال الغلاء بجعل التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت ويقيد ولي الأمر بمراعاة طرفي المتبايعين وإحقاق العدل بينهما وعدم تغليب طرف على آخر (٢). فتغيّر الحكم للمصلحة.

الفرع الثالث : أن المعاملات المالية تستند إلى العرف والعادة.

والعرف هو : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول(٣).

والعادة هي : ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد مرة(٤).

قال شيخ الإسلام بن تيمية : (إن العقود يرجع فيها إلى عرف الناس فما عدة الناس بيعاً أو إجارة أو هبة كان بيعاً وإجارة وهبة، فإن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع وكل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف) (٥).

وقال بن القيم : (المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن) (٦).

وقيل : (الشيء إذا لم يكن محدداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة ؛ كالقبوض والحروز وغيرها) (٧).

والعرف معتبر في المعاملات بشروط :

١- ألا يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو أصل قطعي، وهو شرط ضروري ؛ لأن العرف لا يقوى كقوة النص.

---

(١) حسن صحيح، أخرجه الدارمي في سننه ٦٠٦/٣.
(٢) المجموع ٤٤/١٣.
(٣) التعريفات للجرجاني ص١٩٨.
(٤) التعريفات للجرجاني ص١٨٨.
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٧/٢٩.
(٦) إعلام الموقعين ٨٢/٣.
(٧) كفاية الأخيار ١٤٧/٤.

قال الإمام السرخسي : (كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر) (١).

وقال ابن عابدين : (لا اعتبار للعرف المخالف للنص ؛ لأن العرف قد يكون على باطل بخلاف النص) (٢).

٢- أن يكون العرف مطرداً غالباً جارٍ العمل به مستمر في أكثر الحوادث وأغلبها.

يقول القرافي : (لا يكفي في الاشتهار كون المفتي يعتقد ذلك فإن ذلك نشأ من دراسة المذهب وقراءته والمناظرة عنه، بل الاشتهار أن يكون أهل ذلك العصر لا يفهمون عند الإطلاق إلا ذلك المعنى) (٣).

ويقول ابن نجيم : (إنما تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت) (٤).

٣- وأن يكون العرف مقارناً أو سابقاً لزمن الشيء الذي يحمل عليه، أي موجود عند إنشاء التصرف.

قال الإمام السيوطي : (العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر) (٥).

وما بني من الأحكام على العرف قد يتبدل ويتغير بتغير العرف، والقاعدة الفقهية : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف) (٦).

قال الإمام القرافي : (الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضي) (٧).

وقال الإمام الجويني : (إن أصل البيع مستنده الضرورة أو الحاجة النازلة منزلة الضرورة) (٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم، لم يحرم) (٩).

---

(١) المبسوط ١٩٦/١٢.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٣/٢.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص٧١.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٦.

(٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي ص٤٧٣، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، محمد البورنو ص٢٧، قواعد الفقه، محمد البركتي ص١١٣.

(٧) الفروق للقرافي ١٧٧/١.

(٨) البرهان للإمام الحويني ٦٠٩/٢.

(٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٤/٢٩.

ومن أمثلة اعتبار العرف في المعاملات المالية، وأنه دليل معتبر في الشرع :

ثبوت المالية في الأشياء يكون بالعرف، فكل ما ينتفع به عادة ويجري فيه البذل والمنع يعد مالاً، أما ما لا ينتفع به عادة فليس بمال [١].

ولو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى، لحمل الثمن عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما كان قبلها.

الفرع الرابع : أنه بالمعاملات المالية تتحقق المقاصد الشرعية [٢].

لما كان المال هو عصب الحياة المعاملات به تقوم، كان للشارع عناية خاصة به، لما فيه من حفظ لنظام الأمة، وتقوية لشوكتها.

والمقاصد الشرعية التي يحققها المال كثيرة، أجملها ابن عاشور في خمسة مقاصد :

المقصد الأول : هو حفظ المال، وحصول حفظه إنما يكون بضبط أساليب إدارته عموماً، وضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها بأسلوب يحفظها ؛ لأن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة.

والمقصد الثاني : إنما يكون برواج المال، أي دورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق.

فشرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بين الناس، وجعل لزومها بحصول صيغ العقود الدالة على التراضي.

وأيضاً لأجل هذا المقصد شرعت عقود مشتملة على شيء بسيط يتجاوز عنه من الغرر كالسلم والمضاربة.

والمقصد الثالث : وضوح الأموال حتى تبعد عن الضرر، والتعرض للخصومات بقدر الإمكان.

لذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين.

والمقصد الرابع : إثبات الأموال بتقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة عن طريق التملك والاكتساب.

وبذلك كانت الأحكام مبنية على اللزوم في الالتزامات والشروط.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥١/١٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص٤٥٧،ص٤٧٨.

والمقصد الخامس : هو العدل فيه بأن يكون حصوله بوجه غير ظالم.

المطلب الثاني: الأصول الضابطة للمعاملات المالية.

ترجع المعاملات المالية إلى أصول ثابتة ومبادئ عامة نص عليها في الكتاب والسنة، وهذه الأصول نوعان، أصول عامة وأصول خاصة، سنتاول كلاً منها في فرعين[١] :

الفرع الأول :الأصول العامة :

وهي الأصول التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة بمنطوق لفظها دلالة صريحة عامة ظاهرة لا تحتمل التأويل، وهي ستة أصول :

أولاً : مبنى المعاملات المالية على التراضي.

الدليل على هذا الأصل :

١- قوله تعالى : ﴿يأَيُّهَا الَّذينَ ءامَنوا لا تَأكُلوا أَموٰلَكُم بَينَكُم بِالبٰطِلِ إِلّا أَن تَكونَ تِجٰرَةً عَن تَراضٍ مِنكُم﴾ [النساء: ٢٩].

دلت الآية بمنطوق عبارتها الصريحة على وجوب تحقيق التراضي في العقود.

قال ابن العربي : (هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات)[٢].

٢- قال ﷺ : (إنما البيع عن تراضٍ).

دل الحديث على حصر جواز البيع بحصول التراضي ونفيه عما عداه بدلالة مفهوم الحصر.

٣- وقال رسول الله ﷺ : (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) [٣].

دل النص على تحريم أخذ مال الغير بدون رضا ولا طيب نفس.

وهذه قاعدة من القواعد الضابطة للمعاملات المالية ألا وهي : (كل عقد فيه نوع أكل لأموال الناس بالباطل لا يصح ويحرم التعامل به) [٤].

---

(١) بين الفرعين عموم وخصوص وجهي، فهي خاصة من حيث ورودها في العقود في بعض الحالات، عامة من حيث تطبيقها عملياً عند الحاجة إليها في العقود عموماً وقد يخصص بنصوص شرعية أخرى تندرج منها أحكاماً متعددة، تتخذ كضوابط يضبط بها الحكم المترتب عليها.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧/١.

(٣) إخرجه البيهقي في سننه : كتاب الغصب : باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ١٠٠/٦.

(٤) أحكام القرآن لابن العرب١٣٧/١.

فكل تجارة عن تراض لم يرد عن النبي ﷺ نهي عنها، ولا كانت في معنى ما نهي عنه، وكذلك كل عقد تم عن اتفاق، وكل مواطأة تمت بتراضي فهي جائزة.

ثانياً : الوفاء بالعقود.

الدليل على هذا الأصل :

١- قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذينَ ءامَنوا أَوفوا بِالعُقودِ ﴾ [المائدة: ١].

لفظ (العقود) جمع محلى بأل يفيد العموم، والحكم الثابت فيه هو وجوب الوفاء بجميع ما يشترط الإنسان على نفسه مالم تقم دلالة على خلافه(١).

والمراد عقود الدين، وما عقد المرءعلى نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ونحوها(٢).

وقيل : هي العقود التي يعقدونها بينهم من عقود المعاملات.

والآية شاملة للأمرين جميعاً ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض إلا ما استثناه الشرع مما اقتضته مصلحة الخلق أن يكون غير لازم، فدلت هذه الآية العامة على لزوم الوفاء بعقد الله على الناس وبعقد بعضهم على بعض.

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : (أوفوا بالعقود)، أي بعقود الله فيما حرم وحلل(٣).

فهذه الآية الكريمة قد قررت قاعدة كلية تشريعية كبرى، تتبلور في قول الإمام القرافي : (اعلم أن الأصل في العقد اللزوم ؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به والمعقود عليه، ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجات وتحصيلاً للمقصود) (٤).

ثالثاً : تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

والدليل على هذا الأصل:

١- قوله تعالى : ﴿وَلا تَأكُلوا أَموٰلَكُم بَينَكُم بِالبٰطِلِ وَتُدلوا بِها إِلَى الحُكّامِ لِتَأكُلوا فَريقًا مِن أَموٰلِ النّاسِ بِالإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٦/٣، تفسير القرطبي ٣٣/٦، فتح القدير ٤/٢.
(٢) تفسير القرطبي ٣٢/٦.
(٣) تفسير القرطبي ٣٢/٦، تفسير الطبري ٤٥٢/٩.
(٤) الفروق وأنواء البروق للقرافي ١٣/٤.

نهى الله تبارك وتعالى في هذه الآية عباده المؤمنين عن أكل الإموال بالباطل عموماً أي مال الغير ومال النفس وبأنواع المكاسب غير الشرعية، والنهي يقتضي التحريم، إذ يدخل في هذه الآية ما لا يحصى من صور الكسب، وملك المال التي لم يبحها الشارع : كأنواع الربا والقمار والرشوة والبيوع الباطلة وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل التي تكون وسيلة لملك المال(١).

ومن أكل أموال الناس بالباطل والذي يدخل في عموم هذه الآية هو أخذ العوضين في البيع والإجارة بدون تسليم العوض الآخر ؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه وهذا هو موجب العقود ومقتضاها لأن كلا المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر وسأله منه فالعقود موجبة للقبوض، والقبوض هي المقصودة المطلوبة ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين(٢).

فالآية فيها إرشاد أن الأصل في الأموال أنها معصومة، لذا أجمعت الأمة على أن التعامل في المال بالباطل حرام، والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع : كالربا، والغصب، والسرقة، والخيانة، وكل محرم ورد الشرع به (٣).

ويدخل فيه القمار والذي نص الشارع على تحريمه في قوله - تعالى- : ﴿يَأَيُّهَا الَّذينَ ءامَنوا إِنَّمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنصابُ وَالأَزلـٰمُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطـٰنِ فَاجتَنِبوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وكذا الغش والمخادعة منهي عنها بماروى ابن عمر، قال رجل للرسول ﷺ: إني أخدع في البيوع، فقال : (إذا بايعت فقل لا خلابة) (٤) أي لا خديعة.

وماروي عن أبي الحمراء قال : رأيت رسول الله ﷺ مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء فأدخل يده فيه فقال : لعلك غششت، من غشنا فليس منا (٥).

(١) تفسير ابن كثير ٤٨٠/١، أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٣.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٤/٣٠.
(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية د.علي الندوي ٢٣٦/١.
(٤) متفق عليه، أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع : باب من يخدع في البيع ١٦٥/٣ حديث رقم (١٥٣٣)، والبخاري في صحيحه : كتاب البيوع : باب ما يكره من الخداع في البيع ٧٤٥/٢ حديث رقم (٢٠١١) بلفظ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : إذا بايعت فقل لا خلابة.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان : باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ٩٩/١ حديث رقم (١٠٢).

رابعاً : النهي عن الغرر والجهالة.

والغرر هو : ما كان على خطر الحصول ولا يدري أيحصل أم لا، أي ما كان مستور العاقبة[١]..

والجهالة : هي ما علم حصوله وجهلت صفته، كبيعه ما في كمه[٢].

والدليل على هذا الأصل :

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[٣]. فيكون قد قرر قاعدة من أهم القواعد الضابطة للمعاملات المالية وهي : أن الغرر منفي في العقود. وأما الغرر اليسير الذي تدعو الحاجة إلى مواقعته من غير أن يكون مقصوداً من أحد فمغتفر في العقود، خارج عن مقتضى النهي ؛ لأن أكثر البيوع لا تخلو عن الغرر اليسير والشارع لا ينهى عما فيه مصلحة راجحة، لهذا كان من المعفو عنه[٤]. وكذلك الجهالة ؛ لأنه لا انفكاك عنها في الغالب [٥].

خامساً : النهي عن الربا.

والدليل على هذا الأصل :

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأۡكُلُوا ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] نهى الله ﷺ عن أكل الربا، والربا الزيادة على الشيء يقال منه أربى فلان على فلان إذا زاد عليه يربي إرباءً، والزيادة هي الربا، وربا الشيء إذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو رباً [٦] فالربا حرام بجميع أنواعه، وأي عقد يتضمن نوعاً من أنواع الربا فهو عقد باطل محرم.

٢- روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : قال ﷺ : (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) [٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣/١٩٤.

(٢) الفروق للقرافي ٣/٢٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع : باب بطلان بيع الحصاة ٣/١١٥٣ حديث رقم (١٥١٣).

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/٣٦، نظريةالمقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص٦٦.

(٥) المرجع السابق ٤/٣٥١.

(٦) تفسير الطبري ٦/٧.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/١٢١٩ حديث رقم (١٥٩٨).

سادساً : منع الظلم ووجوب العدل.

والدليل على هذا الأصل :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَوفُوا الكَيلَ وَالميزانَ بِالقِسطِ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فالله ﷻ أمر بإيفاء الحقوق التي هي مما يكال أو يوزن، وإعطاء الناس حقوقهم على ما وجب لهم من التمام بغير بخس ولا نقص(١).

٢- قال تعالى : ﴿يٰأَيُّهَا الَّذينَ ءامَنوا كونوا قَوّٰمينَ بِالقِسطِ﴾ [النساء: ١٣٥] أمر بوجوب العدل.

٣- وقوله تعالى : ﴿وَلا تَبخَسُوا النّاسَ أَشياءَهُم ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

والمعنى أي لا تنقصوا الناس حقوقهم التي يجب عليكم أن توفوها كيلاً أو وزناً أو غير ذلك، إذ يحرم عليكم فعل ذلك تحريماً لا محيص عنه(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر الذي نهى عنه النبي ﷺ مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه) (٣).

الفرع الثاني : الأصول الخاصة :

وأما الأصول الخاصة فالمراد بها العناصرالمستقلة التي قد تحتاج للنظر بها في بعض العقود والتي قد تعرض لبعض المعاملات المالية كالديون، والشروط، والخيارات، والضمانات بأنواعها؛ إذ من الضروري ذكر أصلها الشرعي الضابط لها ليحسن فهم كل ما يندرج تحتها وهي :

أولاً : الأصل في الديون :

آية الدين، في قوله - تعالى- : ﴿يٰأَيُّهَا الَّذينَ ءامَنوا إِذا تَدايَنتُم بِدَينٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكتُبوهُ وَليَكتُب بَينَكُم كاتِبٌ بِالعَدلِ وَلا يَأبَ كاتِبٌ أَن يَكتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَليَكتُب وَليُملِلِ الَّذى عَلَيهِ الحَقُّ وَليَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبخَس مِنهُ شَيـًٔا فَإِن كانَ الَّذى عَلَيهِ الحَقُّ سَفيهًا أَو ضَعيفًا أَو لا يَستَطيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَليُملِل وَلِيُّهُ بِالعَدلِ وَاستَشهِدوا شَهيدَينِ مِن رِجالِكُم فَإِن لَم يَكونا رَجُلَينِ

(١) تفسير الطبري ٨/ ٨٦.

(٢) تفسير الطبري ٩٩/١٢، ١٠٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٥/٢٨.

فَرَجُلٌ وَامرَأَتانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ الشُّهَداءِ أَن تَضِلَّ إِحدىٰهُما فَتُذَكِّرَ إِحدىٰهُمَا الأُخرىٰ وَلا يَأبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعوا وَلا تَسـَٔموا أَن تَكتُبوهُ صَغيرًا أَو كَبيرًا إِلىٰ أَجَلِهِ ذٰلِكُم أَقسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقوَمُ لِلشَّهٰدَةِ وَأَدنىٰ أَلّا تَرتابوا إِلّا أَن تَكونَ تِجٰرَةً حاضِرَةً تُديرونَها بَينَكُم فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَلّا تَكتُبوها وَأَشهِدوا إِذا تَبايَعتُم وَلا يُضارَّ كاتِبٌ وَلا شَهيدٌ وَإِن تَفعَلوا فَإِنَّهُ فُسوقٌ بِكُم وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَليمٌ) [البقرة: ٢٨٢].

فهي أصل يتعلق بأنواع المعاملات المصرفية التي تدخل فيها المداينات ؛ كبيوع التقسيط والتورق والسلم وبيوع المرابحة ...الخ.

قال سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - (بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين، وقال بن عباس : هذه الآية نزلت في السلم خاصة ثم تتناول جميع المداينات إجماعاً، وقد استدل بها بعض العلماء على جواز التأجيل في القروض) (١).

ثانياً : الأصل في الشروط :

ماروي أن النبي ﷺ (نهى عن بيع وشرط) (٢).

نكرة في سياق النهي فتعم كل شرط في المعاملات.

وروي عنه ﷺ : (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) (٣).

لفظه ورد بصيغة الخبر، ومعناه معنى الأمر، فخصص عموم الخبر السابق، ودل على أنه يجب على المسلمين الوفاء بالشروط إذا وافقت شرع الله ولم تخالف شيئاً منه، فإن ظهر فيها ما يخالف أمر الله رد(٤) كما قال ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٥).

وهذا أصل في باب المعاملات، إذ الشروط لها أهميتها البالغة في إطار العقود المالية الشرعية، فيجب الالتزام والوفاء بجميع الشروط والعهود ما لم يكن فيها ما يعلرض النص الصريح ما دامت هذه الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين تستجيب لحاجتهما وتنسجم مع

---

(١) تفسير القرطبي ٣٧٧/٣.

(٢) مستد أبو حنيفة من حديث عمرو بن شعيب ١٦٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإجارة : باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ٧٩٤/٢ حديث رقم (١٤)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب الشركة : باب الشركة في البيع ٧٩/٦ حديث رقم (١١٢٠٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٩/٢، تفسير القرطبي ٣٣/٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ حديث رقم (١٧١٨).

مصلحة العقد نفسه [١].

قال شيخ الإسلام بن تيمية : (الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول) [٢].

فيحمل العام على الخاص، فإذا شرط في البيع شرطاً وكان شرطاً يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالعيب وما أشبههما لم يبطل العقد ؛ لأنه شرط لما يقتضيه العقد فلم يبطله، وأيضاً لو شرط ما لا يقتضيه العقد ولكن فيه مصلحة كالخيار والأجل والرهن والضمان لم يبطل العقد ؛ لأن الشرع ورد بذلك، ولأن الحاجة تدعو إليه فلم يفسد العقد [٣].

فقبول تعليق العقود على الشروط مقيد بالشروط المقتضية للعقد، وكل شرط لا يكون من صلب العقد، ولا يؤثر سلباً عليه فهو جائز.

وقد قرر شيخ الإسلام بن تيمية قاعدة في ذلك فقال : (مقتضى الأصول والنصوص أن الشرط يلزم إلا إذا خالف كتاب الله، وإذا كان لازماً لم يلزم العقد بدونه) [٤].

ومن أكثر الشروط التي يحتاجها المتعاقدان شرط الخيار، والأصل في مشروعية الخيار في العقود :

ماروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار) [٥].

وعن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : (البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) [٦].

فقد دل هذا الحديث بمنطوق صريح عبارته على مشروعية الخيار، ولفظ (المتبايعان) محلى بأل، فهو عام في كل عقد، ويخصص عمومه أنواع الخيارات المرتبطة في البيوع بحسب الحاجة إليها (كخيار العيب، وخيار المجلس، وخيار الرؤية) [٧].

---

(١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي د. علي الندوي ٨٧/١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٢/٢٩- ١٣٣.
(٣) المجموع ٣٤٥/٩.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥١/٢٩.
(٥) صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع : باب إذا لم يوقت الخيار ٧٤٣/٢حديث رقم (٢٠٠٥).
(٦) صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع : باب من أنظر معسراً ٥٨/٣ حديث رقم (٢٠٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع : باب الصدق في البيع والبيان ١١٦٤/٣حديث رقم(١٥٣٢).
(٧) نيل الأوطار للشوكاني ٢١٩/٥- ٢٢٢.

وخلاصة القول أن الأصل في الشروط الصحة، ووجوب الوفاء بها، وهو الذي يتناسب مع الواقع المعاصر، وما حصل فيه من تلاعب بعض المتعاملين من ذوي النفوس الضعيفة ومماطلتهم في أداء الحقوق إلى أصحابها وتفننهم في التخلص من حقوق الآخرين، وبخاصة إذا بدت للمتعاقد فرصة أخرى أكثر ربحاً وفائدة، حيث يلجأون إلى عدم الوفاء بشروطهم للتخلص من هذا التعاقد من غير مبالاة بالضرر الذي يقع على غيرهم، فالقول بلزوم و وجوب الوفاء بالشروط هو الأسلوب العملي لرد مثل هؤلاء وإجبارهم على احترام العقود والوفاء بحقوقها [١].

رابعاً : الخراج بالضمان :

اتفق الفقهاء على اعتبار هذه القاعدة الفقهية أساس لقضية الضمان ومن يكون عليه [٢].

عن عائشة - رضي الله عنها- أن رجلاً ابتا ع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله ﷺ (الخراج بالضمان) [٣].

والحديث لفظه عام عند جماهير العلماء [٤].

ومعناه : أن الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري [٥].

أي ما خرج من الشيء من عين ومنفعة (وغلة) فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم [٦].

وقد اعتبر الفقهاء هذا النص العام أصلاً من الأصول التي تضبط المعاملات المصرفية، حيث قال ابن رشد في بداية المجتهد : (وهو أصل متفق عليه) [٧].

---

(١) نظرية الشروط د.حسن الشاذلي ص٤٥٧، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي د.علي الندوي ٨٩/١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣٢/٢.

(٣) حديث حسن صحيح، أخرجه أبوداوود في سننه : كتاب البيوع : باب في شرط في بيع ٢٨٤/٣ حديث رقم (٣٥٠٨)، وابن ماجة في سننه : كتاب التجارات : باب الخراج بالضمان ٧٥٤/٢ حديث رقم (٢٢٤٣)، والترمذي في سننه : باب ما جاء فيمن يشتري العبد ٩٢/٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٤/٥، حاشية الدسوقي ١١٧/٣، مغني المحتاج ٦٣/٢، الإنصاف للماوردي ٤١٨/٤، المغني لابن قدامة ١٠٧/٤.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢١٩/٥- ٢٢.

(٦) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١١٩/٢.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣٢/٢.

المبحث الخامس: تطبيقات عملية.

التطبيق العملي للأصول النظرية يتحقق بعرض المعاملة المصرفية على المنظومة الشرعية للمعاملات المالية بالنظر إلى خصائص تلك المعاملات ومن ثم الأصول العامة والخاصة، وضرورة ذلك تكمن في ضبط الأحكام الشرعية للمعاملات المصرفية المستجدة والنوازل المعاملاتية المتكررة.

وسنتناول ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : طريقة ضبط أحكام المعاملات المصرفية.

المطلب الثاني : أمثلة تطبيقية.

المطلب الأول: طريقة ضبط أحكام المعاملات المصرفية.

لابد من وضع مراحل ذهنية لصياغة الحكم الشرعي للمعاملة المصرفية وصياغته صياغة منضبطة.

وتتمثل تلك المراحل بما يلي :

- تكييف المعاملة مصرفياً.
- فرز الأوصاف المؤثرة، وغير المؤثرة.
- تعيين أركان المعاملة المصرفية (الصيغة والمحل والعاقدان).
- إلحاق العناصربأوعيتها الفقهية المحكوم عليها في الشريعة مسبقاً.
- تحليل العناصر المستقلة التي ليس لها أوعية وردها إلى الأصول العامة والخاصة.
- فحص أثر التركيب في المعاملة المصرفية إذ قد يغير الحكم.

وسنطبق تلك المراحل على بعض المعاملات المصرفية كأمثلة تطبيقية في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية.

سنتاول الأمثلة التطبيقية لموضوع البحث في أربعة مسائل :

المسألة الأول : تقديم وديعة لمن يشتري سيارة من إحدى شركات بيع السيارات.

المسألة الثاني : منتج منح قرض حسن ومرابحة.

المسألة الثالثة : إلغاء الأجر المقطوع في اتفاقية وكالة في الاستثمار.

المسألة الرابع : أرباح الحساب الجاري للموظفين.

المسألة الأولى: تقديم وديعة لمن يشتري سيارة من إحدى شركات بيع السيارات(١).

صورة المسألة : تقدم إحدى شركات بيع السيارت هدية لعملاء بنك بوبيان لمن يقوم بشراء سيارة مرابحة عن طريق البنك، وهي عبارة وديعة استثمارية بمبلغ ١٠٠٠ دينار كويتي في بنك بوبيان.

الأوصاف المؤثرة : الوديعة عقد تبرع، الشراء عقد بيع، الشركة طرف ثالث.

أركان العقد : الصيغة (بيع مرابحة الايجاب من العميل والقبول من البنك)، المحل (سيارة)، العاقدان (العميل ،بنك بوبيان).

الإلحاق بالأوعية الفقهية: تقديم الوديعة : هدية وهو عقد تبرع، الشراء : عقد بيع مرابحة بالتقسيط.

تحليل العناصر الأخرى : التراضي بين البنك والعميل والشركة مقدمة الهدية.

الحكم الشرعي : مادامت الشركة مقدمة الهدية طرف ثالث في العملية المبرمة بين العميل والبنك ، فلا مانع من قبول تلك الهدية لكونهاعقد تبرع. منفصل.

بشرط : ألا يضاف مبلغ الوديعة المتبرع به على أصل قيمة السيارة ؛ لأته أكل لأموال الناس بالباطل هو منهي عنه.

وألا يتم احتساب أرباح على المبلغ ؛ لأنه زيادة مقابل الأجل وهو ربا منهي عنه.

المسألة الثانية: منتج منح قرض حسن ومرابحة (٢).

صورة المسألة : طرح منتج خاص لموظفي جهة حكومية الراغبين بتحويل مديوناتهم من البنوك الأخرى إلى بنك بوبيان ،حبت حيث يقوم البنك بإقراضهم قرضاً حسناً بما يعادل ٢٠٪ من المديونية التي عليهم لدى البنوك الأخرى، كما يقوم البنك بتمويلهم عن طريق مرابحة المواد الإنشائية بما يعادل ٨٠٪ وهي قيمة المبلغ المتبقي من المديونية.

الأوصاف المؤثرة : هدية : عقد تبرع، قرض حسن، مرابحة بالتقسيط.

أركان العقد : الصيغة (عقد تبرع الإيجاب من البنك والقبول من العميل)، المحل (المديونية)، العاقدان (العميل ،بنك بوبيان).

---

(١) فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان ٢٠٠٤- ٢٠١٩ م ص ٦٢.

(٢) فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان ٢٠٠٤- ٢٠١٩ م، ص٨١.

الإلحاق بالأوعية الفقهية : تقديم المنحة : هدية وهو عقد تبرع، النسبة المحددة من المديونية : عقد قرض، التمويل للمواد الإنشائية عقد مرابحة بالتقسيط.

تحليل العناصر الأخرى : في المعاملة أكل أموال الناس بالباطل، وربا محرم.

الحكم الشرعي : هذه المعاملة غير جائزة لتضمنها (بيع وسلف) وهو منهي عنه، ولأن البنك قد ينتفع من القرض ببيع السلعة على العميل وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

المسألة الثالثة: إلغاء الأجر المقطوع في اتفاقية وكالة في الاستثمار[١].

صورة المسألة : يتقاضى البنك مقابل قيامة بأعمال الوكالة في الاستثمار أجراً ثابتاً مقطوعاً من الطرف الثاني، وذلك عند رغبة ذلك الطرف باستثمار أمواله لدى البنك في عمليات استثمارية وتجارية.

الأوصاف المؤثرة : الأجر المقطوع، الوكالة.

أركان العقد : الصيغة (عقد وكالة الإيجاب من العميل والقبول من البنك)، المحل (استثمار الأموال)، العاقدان (العميل، البنك).

الإلحاق بالأوعية الفقهية : تقديم الأجر مقابل العمل: أجر على الوكالة، القيام بالأعمال بدلاً من العميل : وكالة.

تحليل العناصر الأخرى : الإيفاء بالعقود، والتراضي بين الطرفين.

الحكم الشرعي : المعاملة جائزة ؛ لأن الوكالة تجوز بأجر معلوم وبدون أجر والأجر هنا ثابت مقطوع به بتراضي جميع الأطراف.

صورة المسألة : يمنح البنك المظفين لديه أرباح على حسابات الراتب الجارية لهم.

الأوصاف المؤثرة : يمنح : هدية، الحساب الجاري : قرض.

أركان العقد : الصيغة (القرض الايجاب من العميل والقبول من البنك)، المحل (الرواتب)، العاقدان (العميل، البنك).

الإلحاق بالأوعية الفقهية : تقديم المنحة للعميل : نفع وهو هبة، الحساب الجاري : قرض.

تحليل العناصر الأخرى : أكل أموال الناس بالباطل، وصورة من صور الربا.

الحكم الشرعي : لا يجوز للبنك منح الموظفين نسبة من الأرباح على حساباتهم الجارية، لكونها قروضاً من قبل العميل للبنك، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

---

(١) فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان ٢٠٠٤- ٢٠١٩ م، ص٢١١.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على جليل الصفات وأشكره سبحانه أن ذلل لي المصاعب ورزقني بركة الوقت وأعانني على إنجاز هذا البحث المتواضع والذي توصلت بفضل الله من خلاله إلى النتائج التالية :

١- أن دراسة مجموعة النصوص ذات العلاقة بالمعاملات المالية وإدراك مدلولات ألفاظها ضمن قواعد الشريعة له أثر كبير في تيسير الفهم وإدراك الحكم المراد إصداره على المعاملة المصرفية المستجدة.

٢- وأن فهم طبيعة المعاملات المالية وخصائصها مهم للغاية مما يستلزم وضع ضوابط لتحفظ الممارس لها من الانحراف عن جادة الصواب.

٣- استنباط الأصول العامة والخاصة من النصوص الشرعية وصياغتها صياغة فنية يسهل الرجوع إليها عند الحكم على المعاملات المصرفية المتجددة في البنوك المصرفية.

والتوصيات :

١- اجراء المزيد من البحوث والدراسات في مجال التأصيل والضبط المنهجي لأحكام نوازل المعاملات المصرفية.

٢- الأخذ بعين الاعتبار كل ما يحيط بالمعاملات من خصائص وأصول عند صياغة الفتوى للمعاملة المصرفية المستجدة.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين...

* * *

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : التفسير وعلوم الحديث.

- العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة : لبنان.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر (٣٧٠هـ)، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث : بيروت ١٤٠٥هـ.
- الشافعي، محمد بن ادريس أبو عبدالله (٢٠٤هـ)، أحكام القرآن للشافعي، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية : بيروت ١٤٠٠هـ.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت١٤٠١هـ.
- القرطبي ،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الغزالي، الإمام أبو حامد، جواهر القرآن، تحقيق : د.محمد رشيد رضا قباني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

ثالثاً : كتب الحديث.

- البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، الحافظ ابن رجب، تحقيق شعيب أرناؤوط، إبراهيم باحسين، مؤيية الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- محمد بن يزيد أبو عبدالله (٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، سنن ابن ماجة القزويني، دار الفكر، بيروت.
- الأزدي، سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني (٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى ،.

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز : مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد (٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي : بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن (٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات : حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق : مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير : بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل الشافعي، (٨٥٢هـ)، فتح الباري، تحقيق : محب الدين الخطيب ،دار المعرفة، بيروت.

- النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم، (٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، مسند أبي حنيفة، تحقيق: محمد الفارابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- الشيباني، أحمد بن حنبل، أبو عبدالله ، (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

- الهيثمي، الحارث بن أسامة الحافظ نور الدين (٢٨٢هـ)، مسند الحارث وزوائد الهيثمي، تحقيق : حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

رابعاً : كتب اللغة والنحو.

- الجرجاني، علي بن محمد علي(٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (٨٢٧هـ)، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت ،مؤسسة الرسالة : بيروت.

- منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب،.

- وضع : أ.د. محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس:

بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٥٦هـ)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

خامسا : كتب أصول الفقه.

- الجوزية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم (٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل :بيروت، لبنان ١٩٧٣م.

- السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

- الزركشي، بدر الدين بن بهادر بن عبدالله الشافعي(٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة للطباعة والنشر، الغردقة،مصر الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- الجويني، إمام الحرمين ،(٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الثالثة.

- الحاج، العلامة ابن الأمير (٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

- السمعاني، الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار (٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- الرازي فخر الدين(٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

سادساً : كتب الفقه٣٦:

أ- الفقه الحنفي :

- ابن الرائق، ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق، (٩٧٠ هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة : بيروت.

- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (٥٨٧هـ)، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤١٢هـ.
- ابن عابدين ،محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- السرخسي، شمس الأئمة (٤٨٣هـ)، المبسوط شرح الكافي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.
- جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق : نجيب هواواني، دار التشر كارخاته تجارت كوت.
- المرغيناني، برهان الدين أبي االحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل الرشداني (٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.

ب- الفقه المالكي :

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- العبدري،محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبدالله (٨٩٧هـ)، التاج الإكليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
- الدسوقي، محمد بن أحمد ،بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان ،بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٤م.
- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الإمام الأصبحي، مالك بن أنس، (١٧٩هـ)، الموطأ، مطبعة دار إحياءالكتب العربية، القاهرة ١٣٧٠هـ.

ج- الفقه الشافعي :

- الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)،الأم، دار المعرفة للطباعة،

لبنان، بيروت.
- الإمام النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت ١٩٩٧.

د- الفقه الحنبلي :

- بن مفلح، إبراهيم بن محمد الحنبلي، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض.
- ابن قدامة الحنبلي (٦٨٢هـ)، المغني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

سابعاً : كتب القواعد الفقهية :

- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ٤١٩هـ.
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية : بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ.
- القرافي، الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصهابي، الفروق وأنواء البروق في أفواه الفروق، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- جلال الدين بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار ابن حزم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- البركتي، محمد عميم الإحسان مجددي، قواعد الفقه، الصدف، ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- الندوي، على أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، دار البشير، جدة، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ.
- الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

ثامناً : كتب المعاملات المالية :

- د.أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية.
- د.عتيقي، محمد عبيد الله، عقود الشركات، مكتبة ابن كثير، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- علي فكري، المعاملات الأدبية والمالية.
- الشبير، د.محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.
- الشاذلي، حسن علي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة١٤٢٣هـ.
- فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان ٢٠٠٤- ٢٠١٩ م.

The origins of financial transactions and their impact on controlling provisions.

bank transactions.

Financial transactions.

Fundamentals of jurisprudence.

Dr. Awatif Muhammad Al- Abdulhadi.

Assistant Professor.

Department of jurisprudence and fundamentals of jurisprudence.

College of Sharia and Islamic Studies.

Kuwait University.

dr.ombder@gmail.com.

❊ ❊ ❊